

الالتزام القائم على نطاق واسع بالسعى بجد إلى تعزيز وحماية حقوق الطفل ،

١ - تحيط علماً مع التقدير بتقرير الأمين العام بشأن حالة اتفاقية حقوق الطفل^(١٢٨)؛

٢ - تشير ببالغ الارتياب إلى بدء نفاذ الاتفاقية في ٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠، بوصفه خطوة رئيسية في الجهد الدولي الرامي إلى تعزيز الاحترام العالمي لحقوق الإنسان والحربيات الأساسية ومراعاتها؛

٣ - تُعرب عن ارتياحها إزاء عدد الدول التي وقعت على الاتفاقية أو صدقت عليها أو انضمت إليها منذ فتح باب التوقيع والتصديق عليها والانضمام إليها في ٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠؛

٤ - تطلب إلى جميع الدول التي لم توقع بعد على الاتفاقية أو تصدق عليها أو تنضم إليها أن تفعل ذلك على سبيل الأولوية؛

٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يوفر كل ما يلزم من تسهيلات ومساعدات لنشر المعلومات عن الاتفاقية وتنفيذها، بغرض التشجيع على زيادة التصديق على الاتفاقية أو الانضمام إليها؛

٦ - توكل أهمية امتنال الدول الأطراف ، على أدق وجه، لالتزاماتها بموجب الاتفاقية؛

٧ - تسلّم بأهمية دور اللجنة المعنية بحقوق الطفل في مراقبة التنفيذ الفعال لأحكام الاتفاقية؛

٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يكفل توفير الموظفين والمراقبين بشكل ملائم حتى يتضمن للجنة أداء مهامها بفعالية؛

٩ - تؤيد تنظيم أعمال اللجنة في المستقبل على أساس عقد دورتين سنويًا ، تستغرق كل منها أسبوعين أو ثلاثة أسابيع ، وإنشاء فريق عامل قبل الدورة لإجراء استعراض أولي للتقارير الواردة من الدول الأطراف؛

١٠ - تقرر اتخاذ إجراء مناسب في دورتها السابعة والأربعين بشأن توصيات اللجنة المعنية بحقوق الطفل ، الواردة في التقرير الذي سيصدر كل سنتين والذي ستقدمه اللجنة إلى الجمعية العامة عن طريق المجلس الاقتصادي الاجتماعي ، عملاً بالفقرة ٥ من المادة ٤٤ من الاتفاقية؛

١١ - تدعى الأمين العام إلى أن يعقد اجتماعاً قصيراً للدول الأطراف في الاتفاقية ، ومن المفضل أن يكون ذلك أثناء الدورة السابعة والأربعين ، من أجل تحديد مدة الاجتماعات المقبلة للجنة ، وذلك قبل نظر الجمعية العامة في المسألة؛

١١٢/٤٦ - تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٢٥/٤٤ المؤرخ في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ ، الذي اعتمد بموجبه اتفاقية حقوق الطفل ،

وإذ تشير أيضاً إلى قراريها ١٠٤/٤٥ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ و٤٥/٤٥ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ، وإلى قرارلجنة حقوق الإنسان ٧٤/١٩٩٠ المؤرخ في ٧ آذار/مارس ١٩٩٠^(٣٧) و إذ تحيط علماً بقرار اللجنة ٥٢/١٩٩١ المؤرخ في ٦ آذار/مارس ١٩٩١^(٣٨) ،

وإذ تؤكد من جديد أن حقوق الطفل تتطلب حماية خاصة وتستدعي تحسيناً مستمراً لحالة الأطفال في جميع أنحاء العالم ، فضلاً عن نهائهما وتعليمهما في ظروف من السلم والأمن ،

وإذ يقلّلها بالغ القلق أن حالة الأطفال في أنحاء كثيرة من العالم لا تزال حرجة نتيجة للظروف الاجتماعية والاقتصادية غير الملائمة ، وللنكوارث الطبيعية ، والمنازعات المسلحة ، والاستغلال ، والأمية ، والجوع ، والعجز ، واقتتالاً منها بضرورة اتخاذ إجراءات وطنية ودولية عاجلة وفعالة ،

وإذ تضع في اعتبارها الدور الهام الذي تضطلع به منظمة الأمم المتحدة للفضولية والأمم المتحدة في سبيل تعزيز رفاه الأطفال ونهائهما ،

واقتناعاً منها بأن اتفاقية حقوق الطفل ، كإنجاز للأمم المتحدة فيما يتعلق بتحديد المعايير في ميدان حقوق الإنسان ، تقدم مساهمة إيجابية لحماية حقوق الأطفال وضمان رفاههم ،

وإذ تضع في اعتبارها الحاجة الناجحة لمؤشر القيمة العالمي من أجل الطفل ، المعقود في نيويورك يومي ٢٩ و ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ ، وبصفة خاصة اعتماد الإعلان العالمي لبقاء الطفل وحمايته ونهائه^(٥٦) ، بينما توكل ضرورة تنفيذ خطة العمل لتنفيذ الإعلان العالمي لبقاء الطفل وحمايته ونهائه في التسعينات^(٥٧) ، وإذا توكل ضرورة ضمان متابعة مؤشر القيمة على الصعيدين الوطني والدولي ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام بشأن حالة الاتفاقية^(١٢٨) ،

وإذ تضع في اعتبارها أن اللجنة المعنية بحقوق الطفل عقدت دورتها الأولى في الفترة من ٣٠ أيلول/سبتمبر إلى ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ ،

وإذ يشجعها أن عدداً من الدول لم يسبق له مثيل قد أصبح الآن من الموقعين على الاتفاقية والأطراف فيها ، مما يبرهن على

وإذ تلاحظ ، في هذا الصدد ، أن عدداً من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة لم تصبح بعد أطرافاً في العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان ،

وإذ تشير إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(١٢٦) ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(١٢٧) ، وإذ توکد من جديد أن كل حقوق الإنسان والحريات الأساسية متلازمة ومترابطة وأن تعزيز وحماية فئة من هذه الحقوق لا ينبغي مطلقاً أن يعيينا الدول أو يحلها من تعزيز وحماية الحقوق الأخرى ،

وإذ تسلّم بالدور الهام الذي يتضطلع به اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكولين الاختياريين المتعلقين به^(١٢٨) ،

وإذ تسلّم أيضاً بالدور الهام الذي يتضطلع به اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ،

وإذ ترحب بتقديم التقرير السنوي للجنة المعنية بحقوق الإنسان^(١٢٩) وتقرير اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن دورتها الخامسة^(١٣٠) ، إلى الجمعية العامة ،

وإذ تضع في اعتبارها أن الأداء الفعال للهيئات التعاہدية المنشأة وفقاً للأحكام ذات الصلة من الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان تلعب دوراً أساسياً ، ومن ثم تقتل شاغلاً متواصلاً هاماً بالنسبة للأمم المتحدة ،

وإذ تلاحظ مع الارتياح الجهد الجارى للجنة المعنية بحقوق الإنسان واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من أجل تحسين طرق عملها ،

وإذ تلاحظ مع القلق الحالة الحرجة فيها يتعلق بالقارير التي تختلف عن تقديمها الدول الأطراف في العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان ،

١ - تحبظ علماء القدير بتقرير اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن دوراتها الأربعين والحادية والأربعين والثانية والأربعين^(١٣١) :

(١٢٦) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د-٢١) . المرفق ، والقرار ٤٤/٤٤ ، المرفق .

(١٢٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والأربعون ، الملحق رقم ٤٠ (A/46/40) .

(١٢٨) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٩١ ، الملحق رقم ٣ والتصويب (E/1991/23) .

١٢ - تطلب إلى الأمين العام أن ينظر بعين التأييد في إمكانية تمكين فريق عامل جامع تابع للجنة من الاجتماع في عام ١٩٩٢ حسب توصية اللجنة^(١٢٩) :

١٣ - تدعى هيئات الأمم المتحدة ومنظماتها ، فضلاً عن المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ، إلى تكيف جهودها بعرض نشر المعلومات عن الاتفاقية وزيادة تفهمها :

١٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين تقريراً عن حالة اتفاقية حقوق الطفل :

١٥ - تقرر النظر في تقرير الأمين العام في دورتها السابعة والأربعين في إطار البند المعنون "مسائل حقوق الإنسان" .

الجلسة العامة ٧٥

١٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩١

١١٣/٤٦ - العهدان الدوليان الخاصان بحقوق الإنسان

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ١٣٥/٤٥ المؤرخ في ١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٠ ، وإذ تحبظ علماء بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٦/١٩٩١ المؤرخ في ٢٢ شباط / فبراير ١٩٩١^(٣٨) ،

وإذ تضع في اعتبارها أن العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان^(١٣١) يشكلان أول معاهدتين دوليتين شاملتين وملزمتين قانوناً في ميدان حقوق الإنسان ، ويؤلفان مع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٨) نواة الشريعة الدولية لحقوق الإنسان ،

وإذ ترى أن الذكرى السنوية الخامسة والعشرين لاعتبار العهدين ، التي توافق ١٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩١ ، توفر فرصة مناسبة للتركيز على الأهمية الرئيسية والمركز الخاص لهذين الصكين الأساسيين من صكوك الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان ،

وإذ تحبظ علماء بتقرير الأمين العام^(١٣٠) عن حالة العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكولين الاختياريين المتعلقين بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ،

وإذ تلاحظ أن البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، الذي يستهدف إلغاء عقوبة الإعدام^(١٣١) قد بدأ نفاذـه في ١١ تموز / يوليه ١٩٩١ ،

(١٢٩) انظر : CRC/C/7 ، الفصل الأول .

(١٣٠) A/46/393 .

(١٣١) القرار ٤٤/٤٤ ، المرفق .